

بيروت في 2023/8/31

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة (301) من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ
1932/3/9.

مقدم من: النائب الدكتور فريد البستاني.

المرجع: أحكام المادة (101) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

بما أنّ تعدّد أسعار سعر الصرف للدولار الأمريكي وتوزّعها مقابل الدولار الواحد بين عدّة أسعار متباينة ولّد إرباكًا اقتصاديًا لم تنحصر انعكاساته السلبية على التعاملات التجارية فقط بل انعكس على ساحات القضاء جدلاً قانونيًا واسعًا حول السعر الواجب اعتماده في عمليات إيفاء الديون المتوجّبة بالعملية الأجنبية؛

وبما أنّ مسألة إيفاء الديون المحرّرة بالعملية الأجنبية في ظلّ التعدّد في سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية، تطرح عدّة تساؤلات قانونية أنت مؤخراً إلى تضارب كبير بين قرارات المحاكم اللبنانية وتحديداً في العقود الداخلية بخلاف العقود الدولية. كما وإرهاق أرقام المحاكم بآلاف الدعاوى القضائية المرتبطة بالإيفاء وصحة العرض والإيداع لإبراء ذمة المدين وعدم البت بها بانتظار حسم هذا الأمر تشريعياً بسبب غياب الرؤية التشريعية الواضحة التي خلّفت هذا التجاذب الفقهي والاجتهادي وعدم الاستقرار على موقف محدّد؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آمليين إقراره بالسرعة الممكنة.

اقتراح قانون

(يرمي إلى تعديل المادة (301) من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 1932/3/9)

المادة الأولى: تُعدّل الفقرة الثانية من المادة 301 من قانون الموجبات والعقود الصادر في 1932/3/9 بحيث تصبح على الشكل الآتي:

"يظلّ المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية. وعندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاءه من العملة المحددة في العقد".

المادة الثانية: تُضاف فقرة ثالثة إلى المادة 301 من قانون الموجبات والعقود الصادر في 1932/3/9 وفقاً لآتي:

"أما بالنسبة للمبادلات النقدية والعقود والأسناد بالعملات الأجنبية التي تمت قبل نفاذ هذا القانون، فيكون الإيفاء صحيحاً إذا تم وفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان بتاريخ الإيفاء، على أنه يبقى للقاضي عند وجود تفاوت فاحش في الموجبات الحكم للدائن بتعويض يتم إيفاءه بذات عملة العقد يتراوح بين ثلاثين بالمئة (30%) وستين بالمئة (60%) من قيمة الدين المتوجب".

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

زيد البستاني

النائب د. فريد البستاني

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون

بما أنه وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها لبنان منذ شهر تشرين الأول ٢٠١٩ وتدهور قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، كل ذلك أدى إلى اختلال واضح في التوازنات العقدية وأحق الغبن بحق شريحة واسعة من المتعاقدين؛

وبما أن تعدد أسعار سعر الصرف للدولار الأمريكي وتوزعها مقابل الدولار الواحد بين عدة أسعار متباينة ولد إرباكاً اقتصادياً لم تنحصر انعكاساته السلبية على التعاملات التجارية فقط بل انعكس على ساحات القضاء جدياً قانونياً واسعاً حول السعر الواجب اعتماده في عمليات إيفاء الديون المتوجبة بالعملية الأجنبية؛

وبما أن مسألة إيفاء الديون المحررة بالعملية الأجنبية في ظل التعدد في سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية، تطرح عدة تساؤلات قانونية أتت مؤخراً إلى تضارب كبير بين قرارات المحاكم اللبنانية وتحديداً في العقود الداخلية بخلاف العقود الدولية. كما وإرهاق أقلام المحاكم بآلاف الدعاوى القضائية المرتبطة بالإيفاء وصحة العرض والإيداع لإبراء ذمة المدين وعدم البت بها بانتظار حسم هذا الأمر تشريعياً بسبب غياب الرؤية التشريعية الواضحة التي خلفت هذا التجاذب الفقهي والاجتهادي وعدم الاستقرار على موقف محدد؛

وبما أن هذه التساؤلات تتمحور أولاً حول صحة البنود المحررة بعملية أجنبية؛ وثانياً حول ما إذا كان يحق للمدين أن يبرئ ذمته بالعملية الوطنية؛ وأخيراً، حول تحديد سعر الصرف المعتمد في حال أجاز للمدين ابراء ذمته بالعملية الوطنية. كل هذه الإشكاليات توجب تدخّل المشرع لوضع إطار قانوني موحد لها؛

وبما أن اقتراح القانون هذا يؤمن بالإضافة إلى الإجابة على هذه التساؤلات القانونية، إعادة التوازن المالي والاقتصادي للعقود والمبادلات التجارية والمدنية بسبب التضخم الحاصل للعملية الوطنية من خلال إعطاء القاضي هامشاً للحكم بالتعويض عن الديون السابقة لنفاده يتراوح بين 30 إلى 60 بالمئة من قيمة الدين المتوجب نتيجة الخلل في التوازن المالي للعقد، على أن يأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الديون المدنية والديون التجارية ومقدار الضرر اللاحق بالأطراف وفقاً لكل حالة على حدة؛

وبما أنّ القانون اللبناني وتحديداً المادة (301) من قانون الموجبات والعقود، وبعد أن نصّت في الفقرة الأولى منها على أنه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاءه من عملة البلاد"، عالج مسألة الايفاء بالعملة الأجنبية في الفقرة الثانية من المادة المذكورة بقوله: "وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنيّة معينة أو عملة أجنبية"؛

وبما أنّ الاجتهاد مستقر على أنّ الفقرة الأولى من المادة 301 من قانون الموجبات والعقود المذكورة أعلاه هي قاعدة تكميلية (Supplétive) لا تتعلق بالنظام العام بحيث يحق للفرقاء استبعادها بموجب العقد، بدليل أن الفقرة الثانية من المادة نفسها أجازت اشتراط الايفاء بالعملة الأجنبية عند توافر الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة؛

وبما أنّ شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة (301) موجبات وعقود، وبصرف النظر عن الاتجاهات الفقهية أو القضائية في تفسيرها، يقتضي العودة للأصل الفرنسي للمادة المذكورة لتحديد معنى الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 301 م.ع؛

وبما أنّه يُستفاد من حرفية نص الفقرة المذكورة بأنه يحق للفرقاء اشتراط الايفاء بعملة أجنبية طالما أن هذا الاتفاق نشأ في الزمن العادي (En période normale) وعندما لا يكون نظام التداول الجبري أو الـ Cours forcé للنقود الورقية قد وضع موضع التنفيذ؛

وبما أنّه لتوضيح مفهومي الزمن العادي (En période normale) والتداول الجبري أو الـ Cours forcé يستوجب إجراء مراجعة تاريخية تمهيداً لوضع هذه العبارات المذكورة في سياقها التاريخي مع الأخذ بعين الاعتبار صدور قانون الموجبات والعقود في العام 1932 في ظل الاجتهاد الفرنسي الذي كان سائداً في ذلك التاريخ والذي شكّل مصدر الهام للمشرع اللبناني حيث كان خلال الفترة التي تزامنت مع صدور قانون الموجبات والعقود، الاجتهاد الفرنسي يفرّق بين الوضع النقدي الفرنسي في الزمن العادي والوضع النقدي الفرنسي في الزمن غير العادي؛

وبما أنّه في الزمن العادي، كانت الأوراق النقدية قابلة للتحويل إلى نقود معدنيّة (convertibles en monnaie (métallique)، وبالتالي كان يحق لحامل الأوراق النقدية طلب تحويلها إلى نقود معدنيّة بمجرد عرضها على المصرف، وذلك لأن الأوراق المصرفية لم تكن، في ذلك الزمان، لها صفة النقد بحد ذاتها، بمعنى آخر، كان الوضع العادي للنقد الفرنسي يتميّز بإمكانية تحويل الأوراق النقدية إلى معادن

(convertibilité de la monnaie) في الزمن غير العادي، كانت الدولة الفرنسية تصدر قوانين استثنائية تمنع المصارف، مؤقتاً، من تحويل الأوراق النقدية إلى معادن، وذلك بهدف حماية احتياط المعادن لدى المصارف خلال الأزمات. وهذه القوانين استعملت عبارة الـ Cours forcé للإشارة إلى حالة استثنائية هي عدم قابلية الأوراق النقدية للتحويل إلى معادن. (inconvertibilité de la monnaie papier).

وبما أنّ مشروع قانون الموجبات والعقود الذي وضع سنة 1932 المنقح من لجنة استشارية من قانونيين فرنسيين، قنن الوضع القانوني والاجتهاد الفرنسي السائد حينها في الفقرة الثانية من المادة 301 من قانون الموجبات والعقود؛

وبما أنّ الأوراق المصرفية كانت بتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1934 قابلة للتحويل إلى معدن (convertible en monnaie métallique) وكان التداول الجبري أو الـ Cours forcé لا يتلف مع الزمن العادي بحيث كان المبدأ هو صحّة اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية؛

وبما أنّه بالعودة إلى الوقت الحاضر، يتبين أن الأوراق المصرفية غير قابلة للتحويل إلى معادن بحكم تطوّر الأنظمة المصرفية العالمية بحيث أصبحت عدم قابلية الأوراق المصرفية للتحويل (inconvertibilité) هي الحالة العامة المعتمدة في الزمن العادي وليس الاستثناء المعتمد بموجب قوانين استثنائية ومؤقتة في زمن الأزمات كما كان حاصلًا ومكرسًا بالقانون؛ وفي ضوء التطور المنكور أعلاه، باتت الفقرة الثانية من المادة 301 من قانون الموجبات والعقود بحاجة إلى تعديل يحافظ ويبقي من جهة على جواز اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية، ويراعي من جهة أخرى التطور الحاصل على تداول العملات، سيما وأنّ القاعدة المكرّسة بموجب الفقرة الثانية من المادة 301 من قانون الموجبات والعقود لم تعد تجد ما يوازئها في التشريعات الفرنسية الحديثة رغم أنّها المصدر التاريخي لها؛

وبما أنّ ضرورة تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة يرتكز على أنّ شروط هذه الفقرة التي تجيز التعامل بالنقد الأجنبي تستند إلى مفهوم تجاوزه الزمن (Tombé en désuétude) وهو مفهوم غياب التداول الجبري أو الـ Cours forcé في الزمن العادي، وذلك لأن عدم قابلية الأوراق النقدية للتحويل هي الحالة العامة المعتمدة في جميع الأزمنة، وليس الاستثناء المعتمد بموجب قوانين استثنائية في زمن الأزمات؛

وبما أنّ أي تعديل يطال أحكام قانون الموجبات والعقود لناحية الإيفاء بالعملة الأجنبية يقتضي أن ينسجم مع مبدأ حرية التعاقد المنصوص عليه في المادة 166 من قانون الموجبات والعقود التي تنصّ على أن

قانون العقود خاضع لمبدأ حرية الارادة؛ وبالتالي، يقتضي تعديل أحكام الفقرة الثانية من المادة 301 من قانون الموجبات والعقود بصورة مؤاتية للحرية التعاقدية بحيث يكون اشتراط الايفاء بالعملة الأجنبية صحيحاً؛ وبما أن جواز اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية مطابق أيضاً للأعراف التجارية (Usages commerciaux) والممارسات العقدية (Pratiques contractuelles) المعمول بها في لبنان، ولا سيما بين التجار الذين اعتادوا اشتراط الايفاء بالعملة الأجنبية في عقودهم بهدف تجنب تدني قيمة الليرة اللبنانية؛ وبما أن مبدأ صحة اشتراط الايفاء بالعملة الأجنبية مكرس في قرارات صادرة عن محكمتي التمييز والاستئناف؛

وبما أن مبدأ الايفاء بالعملة المنصوص عليها في العقد يستند إلى نصوص واردة في القسم العام من قانون الموجبات والعقود وإلى أحكام قانونية واردة في نصوص خاص. وإن هذه النصوص تلزم المدين بالايفاء بالعملة المنصوص عليها في العقد عملاً بالمادتين 166 و221 من قانون الموجبات والعقود ومن هذه النصوص: المادة 249 موجبات وعقود التي تنص على أنه "يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً إذ إن للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات"؛ والفقرة الأولى من المادة 299 من ذات القانون التي تنص على أنه "يجب ايفاء الشيء المستحق نفسه. ولا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان أعلى قيمة منه"؛ وكذلك المادة 711 من ذات القانون التي تنص على أنه "يجب على الوديع أن يرُد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت إليه معها بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة 714"؛ وأيضاً الفقرة الثانية من المادة 356 من قانون التجارة التي تنص على أنه "يجب الايفاء بالعملة المنصوص عليها في السند إذا اشترط الساحب أن الايفاء يجب أن يتم بعملة معينة"؛

وبما أنه والحال ما ذكر يأتي هذا الاقتراح انسجاماً مع النصوص القانونية المذكورة أعلاه إزالة لأي لبس في جواز اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية؛ وبالتالي، لا يحق للمدين إلزام الدائن بقبول الايفاء بعملة غير منصوص عليها في العقد،

وبما أنه خلافاً للمادة الأولى من القرار رقم 18/ ل.ر. تاريخ 1940/1/16 التي منعت التداول بالذهب، لا يوجد أي نص في القانون اللبناني يمنع اشتراط الايفاء بالعملة الأجنبية، يكون مناقضاً لتعديل الفقرة الثانية من المادة (301) موجبات وعقود؛

وبما أنّ القول بأنّ قانون النقد والتسليف يفرض قبول الايفاء بالعملة الوطنية هو قول لا يستند إلى حجة قانونية صحيحة؛ فإذا كانت المادة 7 من قانون النقد والتسليف تنص على أن "للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية"، فإن هذه المادة لا تلزم الدائن بقبول الايفاء بالعملة الوطنية، إذ إنّ هذه المادة تتعلق حصراً بالقوة الابرائية للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الاسمية الخمسمئة ليرة وما فوق في أراضي الجمهورية اللبنانية، ولا علاقة لها بالقوة الابرائية للعملة الوطنية في العلاقات التعاقدية أو بحق المدين ببراءة ذمته بالعملة الوطنية؛ وبالتالي، فإن المادتين 7 و8 من قانون النقد والتسليف تفرضان على المتعاملين بالليرة اللبنانية التقيد بالقيمة المنصوص عليها في متن هاتين المادتين بحيث لا يجوز احتساب هذه النقود بقيمة أعلى أو أقل مما هو منصوص عليه. وعليه، فإن أحكام هاتين المادتين لا تلزم الدائن بقبول الايفاء بالعملة الوطنية ويقتصر نطاقها على منع التعامل بالليرة اللبنانية خلافاً للقيمة المنصوص عليها في هاتين المادتين. وإذا كانت المادة 192 من قانون النقد والتسليف تنص على أن "تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و8 العقوبات المنصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات"، فإن ذلك لا يعني عدم جواز التعامل بالعملات الأجنبية، لأن المقصود بالحظر المنصوص عليه في هذا النص هو عدم قبول العملة اللبنانية بقيمتها المحددة وفقاً للمادتين 7 و8 من قانون النقد والتسليف؛

وبما أن إلزام المدين بالايفاء بالعملة الأجنبية لا يتعارض مع سيادة العملة الوطنية، بدليل أن الفقرة الثانية من المادة 356 من قانون التجارة اعتبرت بأن اشتراط الايفاء بالعملة الأجنبية يمنع المدين من الايفاء بالعملة الوطنية، وذلك على الرغم من كون العملة الأجنبية المحرر بها السند غير متداولة في محل الايفاء؛ وإذا كانت المادة 356 من قانون التجارة تتعلق بالسند لأمر، فإن الفقرة الثانية من هذه المادة تشكل تطبيقاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وتؤكد على أن اشتراط الايفاء بالعملة الأجنبية على الأراضي اللبنانية لا يشكل مخالفة لسيادة العملة الوطنية وأن سيادة العملة الوطنية لا تستتبع اعطاء الحق للمدين ببراءة ذمته بالعملة الوطنية خلافاً لأحكام العقد؛

بناءً على ذلك كله؛

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح آمليين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.

فريد البستاني
النائب د. فريد البستاني